عرض كتاب..

سياسة المملكة العربية السعودية البحرية ١٩٤٨ - ١٩٧٨م

دراسة في قانون البحار

تأليف د. ناصر عبد العزيز العرفج

عرض د. عبدالله حسن الأشعل

موضوع

السياسة البحرية للمملكة العربية السعودية له أهمية خاصة تنبع من مصدرين. المصدر الأول إشراف المملكة على الخليج العربي شرقاً والبحر الأحمر غرباً، وحيث حدودها البحرية لمسافة طويلة في كل من الخليج والبحر الأحمر، تزيد على ١٥٠٠ ميل فيهما، وبذلك تجاور بحرياً حوالي اثنتي عشرة دولة، وهو أمر يفرض على المملكة اتباع سياسة واضحة للحفاظ على مصالحها البحرية من هذين البحرين. فالخليج العربي تتقاسمه الدول العربية الآتية بخطوط متفاوتة: العراق: ١٠ أميال بحرية، الكويت ١١٥ ميلاً، السعودية ٣٤٠ ميلاً، البحرين ٦٨ ميلاً، قطر ٢٠٤ أميال، الإمارات العربية المتحدة ٤٢٠ ميلاً، فضلاً عن عمان التي تقع على شبه جزيرة

مسندم. أما في البحر الأحمر، فللسعودية ١٠٢٠ ميلاً من سواحله الشرقية البالغ طولها ١٣٠٠ ميل بحري. وأما مصدر الأهمية الثاني لهذا الموضوع فهو تزايد أهمية البحار الاقتصادية، ووقوع الموارد النفطية للمملكة على سواحل الخليج. فضلاً عن مواردها المعدنية البحرية الأخرى. واهتمام أبناء المملكة بهذا الموضوع وتوثيقه والتزام الموضوعية في معالجته يجعل للموضوع أهمية إضافية. وتجعل الدراسة نفسها موضع ترحيب وتشجيع.

وتهدف هذه الدراسة ـ حسبما أوضح المؤلف ـ دراسة سياسة المملكة في المسائل البحرية في ضوء تطور قواعد قانون البحار، وذلك في الفترة من ٤٨ ـ ١٩٧٨م. ولم يحدد المؤلف أسباب اختياره لهذا الإطار الزمني، ولكن يبدو أن سبب اختيار عام ١٩٤٨م. كبداية هو أنه الموعد التقريبي (١٩٤٩م) الذي أصدرت فيه المملكة أول وثيقة على طريق تحديد سياستها البحرية، وهي إعلان بتأكيد ولايتها وسيطرتها على قاع وباطن أرض البحر الملاصق لساحلها في الخليج. وأما وقف الدراسة على عام ١٩٧٨م. فهو ـ كما يبدو ـ تاريخ اختياري للباحث ليس له دلالة معنية متصلة بالدراسة، والأرجح أن الكتاب قدم كرسالة علمية، بل تبدو فيه ملامح واضحة تدل على أنه ترجمة جيدة لرسالة كتبت بلغة أجنبية، وبها روح الرسالة الأجنبية.

والكتاب ـ على إيجازه ـ بالغ الأهمية كما أوضحنا. فهو يقع في حوالي ١٦٠ صفحة وينقسم إلى سبعة فصول عبر جزءين. فبعد إيضاح حدود الموضوع ومنهج الدراسة في الفصل الأول، يقدم المؤلف إطار السياسة البحرية للمملكة من الوجهة الجغرافية والتاريخية، ثم يبرز في الفصل الثالث العوامل المحددة لهذه السياسة وفي مقدمتها المصالح الاقتصادية في كل من البحر الأحمر والخليج، ثم ظهور المصالح الأمنية، وقوامها عوامل القلق السياسي التي قد تعتمل في المنطقة بسبب الخلافات الأيديولوجية والحدودية، ومثول التهديد الإسرائيلي للخليج والبحر الأحمر، هذا فضلاً عن التطورات الجديدة في المبادئ القانونية البحرية التي تضاف إلى عوامل تحديد السياسة البحرية للمملكة. ويمكننا الإشارة إلى أن ارتباط الخليج والبحر الأحمر ارتباطاً مباشراً بأوضاع الشرق الأوسط، وتزايد دور السعودية في تطورات الشرق الأوسط، كل ذلك جعل الاعتبار الأمني المرتبط بالتهديد الصهيوني أكثر وضوحاً، بينما تراجع الاعتبار الخاص بالقلق السياسي

الناجم عن خلافات الحدود في المنطقة بسبب روح التسامح والوفاق التي أشاعتها السعودية في المنطقة.

في الفصل الرابع ، وهو أهم فصول الدراسة يعالج المؤلف السياسة البحرية للسعودية فيوضح مطالب السعودية في المناطق البحرية المختلفة.

في المياه الداخلية. أكدت السعودية سيادتها عليها بالمرسوم الملكي رقم ٢٧١١/٤/٥/٦ في ١٩٤٩/٥/٢٨م ورغم أنها ميزت بين المياه الداخلية والمياه الإقليمية، إلا أنها أباحت حق المرور البرىء في شطري المياه. ولكن السعودية عادت عقب العدوان الثلاثي واحتلال إسرائيل لخليج العقبة وتزايد خطر إسرائيل، تقصر المرسوم الملكي رقم ١٩٥٨/٣٣م. حق المرور البرىء على البحر الإقليمي فقط.

وتطور اتساع البحر الإقليمي السعودي من ٣ ميل قبل ١٩٤٩م، إلى ستة أميال عام ١٩٤٩م، ثم مدته إلى ١٢ ميلاً عام ١٩٥٨م واستخدم مرسوم ١٩٥٨م. مفهوم البحر الإقليمي محل مفهوم المياه الإقليمية مسايرة بذلك مسلك غالبية دول العالم (راجع الجدول رقم ١ ص٥٨). وحدد مرسوم ١٩٥٨م. في مادته الخامسة أوضاع قياس البحر الإقليمي. وعندما يتداخل البحر الإقليمي للمملكة مع دولة أخرى «تتقرر الحدود بالاتفاق بين المملكة والدولة الأخرى وفقاً لمبادئ منصفة». وتحدد المادة السابعة الإجراءات في حالة هذا التداخل. ولهذه الأحكام أهمية واضحة حيث تطالب الدول المجاورة للمملكة ببحر إقليمي مماثل رغم أن عرض البحر في بعض المناطق لا يرضي المطالب جميعاً.

وبالنسبة للمنطقة المجاورة. طالبت بها المملكة منذ عام ١٩٤٩م. أي قبل تقنينها في المادة ٢٤ من اتفاقية جنيف ١٩٥٨م، ثم حددتها في المرسوم ١٩٥٨/٣٣م. نظراً لحاجتها بسبب الحجاج (الإجراءات الصحية والأمنية والجمركية)، ومتطلبات تصدير البترول.

أما بالنسبة للجرف القارى. فإن ظروف استغلال البترول السعودي في الخليج وضح امتياز أرامكو دفعت السعودية إلى الإعلان عام ١٩٤٩م. عن سيادتها على المناطق

الملاصقة لسواحلها في الخليج (دون البحر الأحمر)، وحذت دول الخليج الأخرى حذوها، البحرين ـ الكويت ـ قطر ـ الإمارات السبع ثم إيران ١٩٥٥م، والعراق عام ١٩٥٧م. وقد استخدمت هذه الدول مفهوم المناطق الملاصقة بدلاً من الجرف القارى الذي لا وجود له في الخليج، وتحديدها مع الدول المجاورة والمقابلة في الخليج أمر لا بد أن يخضع للاتفاق «وفقاً لقواعد منصفة». وبالفعل تم إبرام عدد من الاتفاقات بين السعودية والدول المجاورة وأهمها الاتفاق المبرم مع البحرين حول المناطق المغمورة في مياه الخليج في ٢٨ أبريل ١٩٠٨م، وهو أول اتفاق من نوعه في الخليج، واعتمد الاتفاق مبدأي تساوي البعد والإنصاف في تحديد الحدود في تلك المناطق. وهناك اتفاق ١٩٢٢م. مع الكويت الذي أنشأ ٢٥٠٠ ميل مربع كمنطقة محايدة، قسمت بين البلدين عام ١٩٦٥م. إلى جزئين متساويين. وتبع ذلك عام ١٩٦٨م. اتفاقية الحدود في المناطق البحرية مع إيران، واتبع فيها طرق مختلفة لتسوية خلافات الحدود حول جزر خرج وفارس وعربي. وهناك أيضاً اتفاق الحدود البرية والبحرية بين السعودية وقطر ١٩٦٥م، وبين السعودية وأبو ظبي حول البوريمي عام ١٩٧٤م.

وفي البحر الأحمر: صدر المرسوم الملكي في سبتمبر ١٩٦٨م. بشأن ملكية موارد البحر الأحمر وكان دافعه الاكتشافات السريعة لموارد طبيعية هائلة تحت سطح البحر الأحمر ونص المرسوم على ملكية الموارد في طبقات قاع البحر العام أسفل هذا البحر والمجاورة للجرف القارى السعودي، واعتبارها بمثابة جزء من تربة الإقليم السعودي، وللحكومة السعودية وحدها حق التصرف فيها، «مع المحافظة على وضع البحار العالية وفقاً لأحكام القانون الدولي»، وفي ١٦ مايو ١٩٧٤ اتفقت السعودية والسودان على الاشتراك في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في منتصف قاع البحر الأحمر، وتمسك الاتفاق بعدم المساس بوضع البحار العالية. وكانت المملكة هي أول دولة ساحلية تسن قوانين خاصة بملكيتها للموارد غير الحية لمناطق القاع الملاصقة لجرفها القاري في البحر الأحمر، وكان الاتفاق السعودي السوداني المذكور هو الأول من نوعه في العالم.

وفيما يتعلق بحقوق الصيد، أصدرت السعودية بياناً بحقوق الصيد الخالصة لها في المناطق الواقعة بين أراضيها الرئيسية وسواحل الجزر والبحار العالية في الخليج والبحر الأحمر، وكان هذا البيان ضرورياً من الوجهة الاقتصادية وإزاء مطالبات الدول الأخرى بمناطق صيد خالصة لها في البحرين، مع ملاحظة أن حقوق الصيد السعودية قاصرة على بحرها الإقليمي. ثم صدر مرسوم ملكي في ١٩٧٩/٩/٣ م. بالتصديق على اتفاق بإنشاء شركة الصيد العربية للبحار العالية، وهي تابعة للجامعة العربية، وتضم ١٤ دولة في عضويتها.

ويعالج المؤلف في اقتضاب شديد موقف المملكة من المنطقة الاقتصادية الخالصة، ويقول إنها تؤيدها دون أن يفصل في ذلك، علماً بأن ملامح قانون البحار الجديد تستند إلى هذه الفكرة أساساً، ولذلك تبقى معالجته للموقف السعودي هامة من وجهة نظر القانون التقليدي للبحار، وتدخل الدراسة من ثم في باب تاريخ وتطور موقف المملكة من مسائل قانون البحار وسياستها في هذا الشأن.

واستعرض المؤلف في الفصل الخامس الجهود المبذولة من المملكة لحماية البيئة البحرية. فالمملكة تطل على أكثر من ١٥٠٠ ميل من السواحل، وهي طرف في الاتفاقية الدولية لمنع التلوث النفطي للبحر منذ عام ١٩٧١ م، كما أصدرت المملكة المرسوم رقم م/٢٧ في ١٣٩٤/٦/٢٤ هـ حول «نظام الموانىء والمرافىء والمنائر البحرية». ويحظر على ناقلات النفط وغيرها تفريغ نفطها في نطاق مائة ميل من ساحل المملكة، ويلزم القبطان بالإبلاغ عن أي تسرب نفطي من سفينته أثناء وجودها في موانىء السعودية أو بحارها الإقليمية، وتعفى السفن الحربية من إجراءات الرقابة والضبط. ولكنها مطالبة بمراعاة قواعد حماية البيئة البحرية من التلوث. وفي هذا الصدد استعرض المؤلف بالتفصيل الجهود الجماعية لحماية بيئة الخليج البحرية في إطار اتفاقية الكويت عام ١٩٧٨ م. المنشئة لمنظمة تعنى بهذا الموضوع، وعرض المؤلف لأحكام هذه الاتفاقية بالتفصيل. كذلك عرض المؤلف للجهود السعودية الفردية والجماعية لحماية بيئة البحر الأحمر من التلوث.

وأخيراً عرض المؤلف في الفصل السادس مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن قانون البحار والتي شاركت فيها جميعاً المملكة، وعرض المؤلف أيضاً لمواقف المملكة تجاه القضايا التي أثيرت في هذه المؤتمرات، وأدوارها النشطة فيها.

ولم تنضم السعودية للاتفاقات التي أسفر عنها مؤتمر جنيف الأول عام ١٩٥٨م. لأنها لا تتفق مع مواقفها. ومع ذلك شاركت المملكة بحماس في المؤتمر الثاني عام ١٩٦٠م. تدافع عن مواقفها حول عرض توسيع البحر الإقليمي وقد فشل المؤتمر نفسه.

غير أن ترحيبنا بالموضوع وبالكتاب لا يجب أن يمنعنا من إبداء الملاحظات التالية والتي ذكرنا بعضها، وهي:

١ ـ وقوف الكتاب عند عام ١٩٧٨م، وهو صادر عام ١٩٨٣م، في موضوع متطور في جميع جوانبه يقصر أهمية الكتاب على جانبه التاريخي، خصوصاً وأنه يتمتع بمعالجة وثائقية طيبة. وقد ترتب على قصره زمنياً إلى إغفال التحولات الهائلة في قانون البحار، وقضية التلوث في الخليج الناجمة عن الحرب العراقية الايرانية، والتي مثلت تهديداً خطيراً للخليج منذ يناير ١٩٨٣م.

٢ ـ افتقار الكتاب لروح العربية في المعالجة والصياغة، حتى أنه كرر فقرات ـ على سبيل الاقتباس ـ من مؤلفين أجانب، واستخدم بعض مصطلحاتهم في أكثر من موضع مثل «الخليج الفارسي». وهذه الملاحظة، وفي مثل هذه الموضوعات، لا يجب التقليل من أهميتها، فهو أقرب إلى الكتب الأجنبية المترجمة منه إلى الكتب المؤلفة بقلم عربي سعودي. وحتى تقسيم الموضوع دليل إضافي على هذه الملاحظة، فضلاً عن أنه ترجم أيضاً أسماء المؤلفين الأجانب وعناوين كتبهم أو مقالاتهم دون أن يقدم نصها مرة واحدة بلغتها.

٣ ـ وقوع الكثير من الأخطاء اللغوية والنحوية، والمطبعية.

ولكننا نأمل أن يعيد المؤلف كتابة الموضوع في ضوء الاتفاقية الجديدة لقانون البحار التي أبرمت عام ١٩٨٣م، فالموضوع مهم والكتاب لا غنى عنه للمكتبة العربية.